رابط المادة على منصة باحث

تابع كتاب الصلاة من زاد المستقنع

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 472

محمد بن صالح العثيمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وامامة النساء في صفهن ثم الصبيان ثم النساء فجنائذهم ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة او من - 00:00:00

او صبي في فرد ففجر. ومن وجد حجة دخلها والا عن يمين الامام. فان لم يمكنه فله ان ينبه من يكون معه. فان صلى فجرا ركعة لم تصح. وان ركع فدا ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبله - 00:00:20

قبل سجود الامام سحر خصم يصح اقتداء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فسبق لنا ان المأموم الواحد له اربعة مواقف - 00:00:40

نعم نعم عن جميع الايمان والثاني ترى نبي نذكر المواقف الممنوعة والجائزة نعم. نعم. عن يمينك. هذي واحد. ان يقف عن يميني. والثاني؟ عن يساره. ان يقف عن يساره والثالث والثالث ان يقف خلفه والرابع ان يقف امامه - 00:00:59

ما الذي يصح من هذه المواقف عن يمينه الذي يصلح ان يمين اذا كان اذا كان اه منفردا مع الامام. هنا قلنا واحد كلامنا الان السؤال عن مأموم واحد. طيب - 00:01:29

اذا الذي يصح من هذه المواقف ان يقف عن يمينه. نعم. طيب ان وقف عن يساره نعم انت تصح على ما مشى عليه المؤلف لا لا بتاخد المؤلف ما في الا واحد يا خي. اذا لا تصلح على كلام المؤلف لا تصلح. طيب - 00:01:52

الدليل يا خالد عبد الله بن عباس من رسول الله مع النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره. فاخذه النبي آآ من خلفه حتى كان حتى وفى بيمين عن يمينه - 00:02:17

حتى جعله عن يمينه طيب في قول ثاني يا عبد الله اي نعم اذا وقع في نسائه نعم هو ان جائز بس هو ترك الافضل. يعني ان الصلاة صحيحة. لكن ترك الافضل - 00:02:29

طيب كيف يوجبون عن حديث ابن عباس نعم بماذا يجيبون عنه حديث ابن عباس انه لى شيء. يجيبون عن حديث ابن عباس اول شيء ان الرسول عليه الصلاة والسلام حول الى المكان الافضل وهذا ما يقتضيه هذه هذا عمل على - 00:02:49

ناظرت قالوا انه مجرد الفعل. نعم. والفعلية. والفعل المجرد عند الاصوليين يدل على الاستعفاف فقط. نعم جزء من الصلاة الخلاف الذي وقع بينه وبينهما بالركعة لا لا ما هذي مسألة ثانية المهم هذا الجواب انه مجرد فعل والفعل عند الاصوليين لا يدل على الوجوب - 00:03:17

نعم يراعي هداية الله اذا وقف خلفه لا تصح الصلاة اذا وقف امامه لازم الصلاة هذا ما فيه اشكال طيب موقف الاثنين فاكثر بندر؟ كم موقفا لهما نعم موقفان نريد الممنوع والجائز - 00:03:49

ومن الخلف عن جانبيه هذا واحد ومن خلفه ومن خلفه اثنين موقف ياسين والجماعة. هذا اثنين والاثنين جماعة في باب الجماعة وعن يمينه. دعني اقول الراجح عطني المواقف الان وبعدين نشوف الاحكام - 00:04:20

وعن يساره بس تأمل يا غاية تفكر بعقلك لا تروح لا تفكر حاول تذكر ما سبق فكر بعقلك عن يمينه وعن يساره وعن جانبيه الثلاثة وقدامه اربعة خلفه وخلعه كم؟ خمسة - 00:04:43

ما الذي زاد عن المفرد انا رجل واحد. عن جانبيك. لان الواحد ما يمكن يكون عن جانبيك ولا يمكن الواحد ما يمكن عن جانبيه طيب اه ما الذي يصح من هذه المواقف الخمسة - 00:05:12

عن جانبه؟ نعم ان يكونوا خلفه خلفه وعن جانبي. وعن جانبيه. وعن يمينه. وعن يمينه وعلى القول الراجح ان يسأله لا المهم هذه المتفق عليه ثلاث طيب اه عن اليسار - 00:05:35

عبد الله نعم والقول الثاني يصلح مع فوات القول الثاني يصح مع فوات الفضيلة وقدامه وخلفه وهو الافضل طيب تمام وقد ذكرنا الادلة في هذا قال المؤلف رحمه الله سبحانه وتعالى وهو بدء الدرس الجديد - 00:05:54

الا ان يكون امرأة اخذنا طيب قال وامامة النساء تقف في صفهن امامة النساء تقف في صفهن يعني اذا صلى النساء جماعة فان امامتهن تقف في الصف في صفين لان ذلك - 00:06:28

استر والمرأة مطلوب منها ان تتستر بقدر المستطاع ومن المعلوم ان وقوفها بين النساء استر من كونها تتقدم بين ايديهن هذا ما ذهب اليه المؤلف محتجا بما روي عن عائشة - 00:06:56

وام سلمة رضي الله عنها انهن اذا امام النساء وقفن في الصف وهذا فعل صحابي والعلماء رحمهم الله مختلفون في فعل الصحابي وقوله اذا لم يثبت له حكم الرأي هل يكون حجة او لا - 00:07:17

والاصح انه حجة ما لم يخالفه نص فان خالفه النص فالحجة في النص او يخالفه صحابي اخر فان خالفه صحابي اخر طلب المرجح هذا هو القول الصحيح فيما يقوله الصحابي - 00:07:43

ويفرق بين الصحابي الفقيه من عين الفقيه لان لان الفقيه لا شك ان قوله اقرب الى الصواب من غير الفقيه وهاجر المؤلف رحمه الله في قوله وامامة النساء ان الجماعة تنعقد بالنساء وحدهن - 00:08:08

لان كونها يثبت لها حكم وهو وقوف الامامة بينهن يدل على انها مشروعة لان غير المشروع باطل وما تعلق من احكام فهو باطل وهو كذلك اي ان النساء يسن لهن صلاة الجماعة - 00:08:31

منفردات عن الرجال وسبق لنا في اول كتاب صلاة الجماعة الخلاف في هذه المسألة وان بعض اهل العلم قالوا يسن وبعضهم قال يباح وبعضهم قال يكره وقوله امامة النساء تقف في صفهن - 00:08:57

لم يتكلم عن وقوف المرأة مع المرأة الواحدة ووقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد ان وقفت عن يمينه عن يساره او امامه او خلفها فانها لا تصح صلاته - 00:09:18

اذا وقفت امامها او عن يسارها او خلفها لم تصح صلاته كما ان الرجل لو وقف عن يسار الرجل او امامه او خلفه ان تصح صلاته وان وقفت عن يمينها - 00:09:42

صحت صلاتها كالرجل تماما وسبق لنا في باب ستر العورة ان امام العراة يقف بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمه فان كانوا عميا او في ظلمة وقف امامهم - 00:09:57

وانما اوجبنا ان يقف امام العراة بينهم لان ذلك استر ولكن يا احمد هل يتصور ان يكون عراة جماعة صور لازم كلكم مع المثياب؟ مع العلم ان هذا العراة هذا ما ما نسأل عنه لكن كيف يتصور؟ ايش هو - 00:10:25

ها سورة عراة جماعة جماعة عراة الان تتصور الناس يجون للمسجد عراة مثل تحفة ثيابهم جميعا ما يستعيرون من جيرانهم طيب نعم افريقيا ما عندهم ملابس. ها؟ ايه. لا هو يمكن بارك الله فيكم في قطاع الطريق - 00:10:52

في قطاع الطريق يقفون للناس شيء واقع نحدث عنه نسأل الله العافية يعني يقفون للناس يأخذون ثيابه حتى انهم دخلوا الى البلد هذه عراة لما وصلوا الى البلد وهم عراة - 00:11:30

انتظروا حتى اظلم الليل فدخلوا الى بيوتهم فهذه ممكن يمكن يكون قطاع طريق يعترضون المسافرين وياخذون ما معهم حتى الثياب فاذا حصل مثل هذا فانهم يصلون جماعة جماعة ويكون الامام - 00:11:49

بينهم لان ذلك استر طيب اذا نستثنى من تقدم الامام مسألتان ما هي امامة النساء والعراة. اما امامة النساء فعلى سبيل الاستحباب واما امامة العراة فعلى سبيل الوجوب الا اذا كانوا - 00:12:13

ليش؟ عميا او في ظلمه فانه يتقلب قال المؤلف ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء يليه ضمير المفعول به يعود على الامام الرجال

وهم البالغون لان الرجل انما يكون للبالغ - 00:12:37
فاذا اراد ان يصف الناس اذا ارادوا ان يصفوا قدمنا الرجال البالغين ثم الصبيان ثم النساء في الخلف الدليل قوم النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى - 00:13:06
ليلني منكم اولو الاحلام والنهار وهذا امر واقل احوال الامر الاستحباب وعليه فنقول اذا اراد جماعة ان ان يصلوا ومعهم رجال وصبيان ونساء يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولان المعنى يقتضي ذلك - 00:13:29
ان يقتضي ان يتقدم الرجال لان الرجال اظبط فيما لو حصل على الامام سهو او خطأ في اية او ما اشبه ذلك او احتاج الى ان يخلف مثل زرع عليه عذر وخرج من الصلاة - 00:13:52
فكون فكون الرجال هم الذين يلونه اولى نظرا كما انه اولى ماشي اثرا فالاثر والنظر يدل على انه الذي للامام من؟ الرجال ثم بعد ذلك الصبيان لان الصبيان ذكور وقد فظل الله الذكور على الاناث - 00:14:14
فهم اقدم من النساء ثم بعد ذلك النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف النساء اخرها وهذا يدل على انه ينبغي تأخر النساء عن الرجال واما حديث اخروهن من حيث اخرهن الله فهو ضعيف - 00:14:43
لا يحتج به لكن يحتج بهذا الحديث الذي ذكرته لكم خير صفوف النساء ليش اخرها ويلزم من ذلك ان تتأخر صفوف الرجال النساء عن صفوف الرجال وهذا الترتيب الذي ذكرناه - 00:15:07
واستدللنا عليه بالاثر والنظر ما لم يمنع منه مانع فان منع منه مانع بحيث لو جمعنا الصبيان بعضهم الى بعض لحصل في ذلك لعب وتشويش فحينئذ لا نجمع الصبيان بعضهم الى بعض - 00:15:30
وذلك لان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها وهذه قاعدة فقهية الفضل المتعلق ها؟ بذات العبادة افضل اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها ولهذا قال العلماء - 00:15:56
الرمل في طواف القدوم اولى من الدنو من البيت لماذا لان الرمل يتعلق بذات العبادة والدنو من البيت يتعلق لمكانه. فهنا نقول لا شك ان مكان الصبيان خلف الرجال اولى - 00:16:27
لكن اذا كان يحصل به تشويش وافساد الصلاة على البالغين وعليهم هم فان مراعاة ذلك اولى من مراعاة فضل المكان اذا كيف نعمل نعمل كما قال بعض العلماء ان تجعل بين كل صبيين - 00:16:50
بالغا من الرجال ان تجعل بين كل صبيين بالغا من الرجال يعني رجل بالغ يليه صبي ثم رجل ثم صبي ثم رجل ثم صبي لان ذلك اغبط وابعد عن عن التشويش - 00:17:15
وهذا وان كان يستلزم ان يتأخر بعض الرجال الى الصف الثاني او الثالث حسب كثرة الصفوف فانه يحصل به فائدة وهي الخشوع في الصلاة وعدم اللعب الذي يحصل به التشويش - 00:17:35